

مجلس الأمن



Distr.: General
1 October 2012
Arabic
Original: English and Spanish

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أبلغكم أن من المقرر أن يعقد مجلس الأمن، برئاسة غواتيمالا، مناقشة مفتوحة عن موضوع ”السلام والعدالة، مع التركيز بصفة خاصة على دور المحكمة الجنائية الدولية“، وستنعقد المناقشة يوم الأربعاء، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وللمساعدة على تسيير المناقشات بشأن هذا الموضوع، أعدت غواتيمالا المذكورة المفاهيمية المرفقة (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعليم هذه الرسالة ومرافقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن في إطار البند المعنون ”تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين“.

(توقيع) غورت روسنتال
السفير
الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.



الرجاء إعادة استعمال الورق

211212 211212 12-51923 (A)



**مرفق الرسالة المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الموجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة**

**مناقشة مفتوحة لمجلس الأمن عن "السلام والعدالة، مع التركيز بصفة خاصة
على دور المحكمة الجنائية الدولية"، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢**

مذكرة مفاهيمية

[الأصل: بالإسبانية وإنكليزية]

مقدمة

١ - يتعدد صدى شعار "لا سلام بدون العدل" في سائر أرجاء العالم، ولا سيما في الأماكن التي شهدت النزاعات. وفي حين أنه يجب السعي إلى إحراز التقدم في تحقيق السلام والعدالة في آن واحد ويجب أن يكمل كل منهما الآخر، فواقع الأمر أن هدف تحقيق السلام، في ظروف مختلفة، يُعطى الأولوية على هدف تحقيق العدل، على الأقل في المدى القصير. وفي حقيقة الأمر، فإن الأمم المتحدة قد ناقشت لفترة طويلة الحاجة إلى إيجاد توازن بين السلام والعدالة. وهذا التحدي يُطرح بصورة متزايدة على مجلس الأمن في عمله اليومي، حيث يسعى إلى وضع نهج كلي إزاء منع نشوب النزاعات وفضها. وثمة دلائل قوية على أن أخطاء الماضي التي تركت دون عقاب ودون اعتراف قد أدت دوراً رئيسياً في اندلاع نزاعات جديدة وارتكاب جرائم جديدة. وفي هذا السياق، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعرض خيارات هامة على المجلس، لا سيما في الحالات التي يواجه فيها فظائع جماعية. وتتكامل مهام المجلس والمحكمة بعضها البعض حيث إنها تستهدف حماية السكان المعرضين للخطر. وعادة ما يؤدي ارتكاب الفظائع الجماعية التي تشكل جرائم موجب نظام روما الأساسي إلى تهديد السلام والأمن الدوليين. ولذلك فإن منع ارتكاب الفظائع الجماعية والإصرار على المساءلة الدولية يمكن أن يساهم في صيانة السلام والأمن الدوليين.

٢ - وعند استطلاع أدوار مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، يتبيّن أن للهيئتين كليهما ولاية واضحة تتوطّها بحسب المعاهدات المنشئة لهما، أي ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ ونظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨. وينص الميثاق في المادة ١-٢٤ منه على أن يعمل المجلس، في أداء واجباته بحكم مسؤوليته الرئيسية عن حفظ السلام والأمن الدوليين، نائباً عن جميع أعضاء الأمم المتحدة. أما الدول الـ ١٢١ الأطراف في نظام روما الأساسي فقد اختارت أن تقبل ولاية المحكمة وفقاً لهذا النظام، الذي يؤكد من جديد الفقرة ٧ من ديباجته مقاصد

الميثاق ومبادئه وينص على أن تعمل الدول الأطراف وفقاً لذلك. وينبغي أن يكون هناك اعتراف على نطاق واسع بأن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تعزز سيادة القانون، وتشجع احترام حقوق الإنسان وتسمهم في إقرار السلم المستدام، وفقاً للقانون الدولي ومقاصد الميثاق ومبادئه. ومن منظور أوسع، فإن مجرد وجود المحكمة، التي تحاول التصدي للإفلات من العقاب على الصعيد الدولي، ينبغي أن يكون بمثابة رادع للفظائع الجماعية. وتتسق هذه المهمة الوقائية اتساقاً تماماً مع دور المجلس، روها ونصها.

معلومات أساسية

٣ - ويرتبط السلام والعدل أيضاً ارتباطاً وثيقاً بالرغبة في المصالحة والمساءلة على السواء. ومنذ ستين عاماً، في محاكمات نورمبرغ، اعتبر أولئك الذين ارتكبوا جرائم جسيمة مسؤولين، لأول مرة، أمام المجتمع الدولي. وبعد انقضاء حوالي نصف قرن، شهد العالم عمليتين من عمليات الإبادة الجماعية - الأولى في يوغوسلافيا السابقة والثانية في رواندا - مما دفع مجلس الأمن إلى أن يربط رسمي السلام بالعدالة الدولية مرة أخرى بإنشاء المحكمة لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا. وكان هذا أيضاً مصدر الإلهام الرئيسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٨٨، التي غيرت ملامح السعي إلى تحقيق السلام، على أساس إدراك أن السلام الدائم يتطلب العدالة. وأسهم المجلس أيضاً في تعزيز السلام والعدالة بالتصدي لأوضاع أخرى عن طريق محاكم تساعدها الأمم المتحدة من قبيل المحكمة الخاصة للبنان والمحكمة الخاصة لسيراليون. وقد طورت هذه المحاكم المخصصة والمختلطة القانون الدولي، ولاحظت قضائياً مرتكبي أسوأ الجرائم وساهمت في إعادة إقرار السلام الدائم في المناطق التي تمرّ بها النزاعات.

٤ - وقد أثارت هذه الممارسة الواسعة النطاق تساؤلات حول تتابع السلام والعدالة. ولقد جرت مقاييس في المدى القصير تُعطى فيها الأولوية (أياً كانت الدوافع) للاعتبارات السياسية على المبادئ (الإصرار على المساءلة دون تحفظات). ويتبدي ذلك، مثلاً، في مصير تشارلز تايلور، رئيس ليبيريا السابق، الذي منح حق اللجوء في نيجيريا مقابل التنازل عن السلطة في ليبيريا، إلى أن وافقت السلطات النيجيرية على طلب ليبيريا نقله إلى المحكمة الخاصة لسيراليون. وقد أثنى مجلس الأمن على النيجيرية لاستعدادها منح تايلور اللجوء لصالح السلام، وعقب ذلك لنقلها إياه إلى المحكمة لصالح العدالة^(أ). وقد أعرب كذلك عن التزام المجلس في بيان صحفي صدر في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (SC/10630) رحب فيه أعضاؤه بصدور حكم المحكمة الخاصة لسيراليون، التي وجدت تشارلز تايلور مذنباً بالمساعدة

^(أ) انظر القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦).

والتحريض على جرائم الحرب المدنية فضلاً عن تحطيمها. وعلى نحو أعم، أكد أعضاء المجلس من جديد إصرارهم على إنهاء الإفلات من العقاب إزاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

الهدف

٥ - كان مجلس الأمن ساحة لمناقشات ذات شأن فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية منذ وقت يعود إلى توز/ يوليه ٢٠٠٢، بعد أسبوعين فقط من دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ عن طريق اعتماد قرار يرجئ التحقيق مع قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو مقاضاتها^(ب). وفي السنوات الأخيرة، ركز في المقام الأول على أوضاع تتعلق ببلدان محددة مدرجة في جدول أعماله، وتعلقت منذ آذار/مارس ٢٠٠٥ بالحالة في دارفور^(ج) ومنذ شباط/فبراير ٢٠١١ بالحالة في ليبيا^(د). وانطبق هذا أيضاً على المواجهات الجوهرية ذات الصلة مثل حماية المدنيين والمرأة والسلام، والأمن، وسيادة القانون^(هـ). ويتبين التطور الجلي في نهج المجلس إزاء المحكمة في كثرة الإشارات إلى المحكمة في وثائق المجلس. على أن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية لم تناقش قط حتى الآن مناقشة شاملة في المجلس، على الرغم من أن رصيدها وافياً من الخبرة في التفاعل بين المجلس والمحكمة قد تراكم في إطار سعيهما المشترك لإقرار السلام والعدالة.

٦ - ولهذه الأسباب، اقررت الرئاسة الغواتيمالية إجراء مناقشة مفتوحة حول الترابط بين التفاهمات القانونية والسياسية المتعلقة بمناهضة الإفلات من العقاب، على أساس أنها يمكن أن تعود بالفائدة على كلا المعيتين. وقد حان وقت إحياء هذه المناقشة وأضحى أمراً هاماً. والغرض منها مزدوج: أولاً، استطلاع الكيفية التي يمكن بها للمحكمة الجنائية الدولية، بصفتها أداة للدبلوماسية الوقائية، أن تساعد مجلس الأمن في الاستطلاع بعهديته في الحفاظ على سيادة القانون وصون السلام والأمن، ومكافحة الإفلات من العقاب مع ضمان المساءلة

(ب) انظر القرارات ١٤٢٢ (٢٠٠٢) و ١٤٨٧ (٢٠٠٣) و S/RES/1422 (٢٠٠٢) و S/RES/1487 (٢٠٠٣). وانظر أيضاً النشرات الصحفية لاجتماعات المجلس: SC/7450 (الاجتماع ٤٥٧٢)، و SC/7437 (الاجتماع ٤٥٧٣)، و SC/7441 (الاجتماع ٤٥٦٤)، و SC/7445/Rev.1 (الاجتماع ٤٥٦٦)، و SC/7438 (الاجتماع ٤٥٦٨)، والرسالة الموجهة إلى رئيس المجلس الواردة في الوثيقة S/2009/754.

(ج) انظر القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) وانظر أيضاً S/PRST/2008/21.

(د) انظر القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

(هـ) انظر القرارات ١٩٦٠ (٢٠١٠)؛ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)؛ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩)؛ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)؛ وانظر أيضاً S/PRST/2012/3؛ S/PRST/2012/1؛ S/PRST/2011/20؛ S/PRST/2011/25؛ S/PRST/2010/11؛ S/PRST/2010/22.

عن الفضائع الجماعية؛ وثانياً، بحث الطريقة التي نمت بها العلاقة بين هاتين الهيئةتين إبان العقد الماضي، والأهم من ذلك، النظر في سبل التقدم نحو تعزيز روابطهما. وفي هذا السياق، تجدر ملاحظة أن المحكمة احتفلت في عام ٢٠١٢ بالذكرى العاشرة لإنشائها، وأصدرت أول حكم لها، ورحبـت بالمدعي العام الجديد وواصلـ نظام روما الأسـاسي كسب دولـ أطرافـ جديدة^(٦).

الروابط الرئيسية وعنـاصـر المناقـشـة

٧ - مناهضة الإفـلاتـ منـ العـقـابـ - تطلق المحـكـمةـ الجنـائـيـةـ الدـولـيـةـ جـهـودـاـ جـديـدةـ لـمعـ الفـضـائـيـةـ وـوـقـفـهـاـ.ـ ويـؤـكـدـ نـظـامـ روـماـ الأسـاسـيـ فيـ الفـقرـةـ ٤ـ منـ دـيـاجـتـهـ أنـ أحـطـرـ الجـرـائمـ الـتـيـ تـثـيرـ قـلـقـ المـجـتمـعـ الدـولـيـ بـأـسـرـهـ يـجـبـ أـلـاـ تـرـدـ دونـ عـقـابـ وـأـنـ يـجـبـ ضـمانـ مـقـاضـاةـ مـرـتكـبـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ فـعـالـ.ـ وـفيـ بـيـانـهـ الرـئـاسـيـ المؤـرـخـ ١٩ـ كانـونـ الثـانـيـ/ـيـانـيرـ ٢٠١٢ـ (S/PRST/2012/1)،ـ أـشـارـ مجلسـ الأمـنـ إـلـىـ مـسـاـهـمـةـ المـحـكـمـةـ وـالـحـاـكـمـ الـمـخـصـصـةـ وـالـمـخـتـلـطـةـ،ـ فـضـلاـ عـنـ الـدـوـاـئـرـ الـمـتـخـصـصـةـ فـيـ الـحـاـكـمـ الـوـطـنـيـ،ـ فـيـ الـكـفـاحـ ضـدـ الإـفـلاتـ منـ العـقـابـ عـلـىـ أـكـثـرـ الجـرـائمـ إـزـعـاجـاـ لـلـمـجـتمـعـ الدـولـيـ^(٧).ـ وـفيـ هـذـاـ الـعـامـ،ـ أـصـدـرـتـ المـحـكـمـةـ أـولـ حـكـمـ لهاـ فيـ قـضـيـةـ لـوـبـانـغاـ^(٨)ـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـتـرـ اـنـتـصـارـاـ فـيـ الـكـفـاحـ ضـدـ الإـفـلاتـ منـ العـقـابـ وـقـضـيـةـ تـارـيـخـيـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ باـسـتـخـدـامـ الـجـنـودـ الـأـطـفـالـ.ـ وـتـبـرـزـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ أـنـ نـظـامـ روـماـ الأسـاسـيـ الـذـيـ اـعـتـمـدـ مـنـذـ ١٤ـ عـامـ مـضـتـ أـصـبـحـ قـيـدـ التـشـغـيلـ الـكـامـلـ.ـ وـبـدـونـ التـعاـونـ بـيـنـ مجلسـ الأمـنـ وـالـمـحـكـمـةـ الجنـائـيـةـ الدـولـيـةـ،ـ لـمـ يـكـنـ إـطـلاقـاـ مـحاـكـمـةـ مـرـتكـبـهـ أـفـطـعـ الـجـرـائمـ الدـولـيـةـ.

٨ - وـتـواـجـهـ المـحـكـمـةـ الجنـائـيـةـ الدـولـيـةـ مـهـامـ مـعـقـدةـ فـيـ الـأـوـضـاعـ الـتـيـ يـجـاـولـ فـيـهاـ مجلسـ الأمـنـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـ مـتـواـزـيـةـ فـيـ مـجـالـ اـخـتـصـاصـهـ،ـ مـنـ قـبـيلـ إـعادـةـ إـحلـالـ الـأـمـنـ؛ـ وـتعـزـيزـ سـيـادـةـ الـقـانـونـ؛ـ وـحـمـاـيـةـ الـمـدـنـيـنـ؛ـ وـإـصـلاحـ الـقـطـاعـ الـأـمـيـ؛ـ وـنـزـعـ السـلاحـ؛ـ وـالتـسـرـيـعـ وـإـعادـةـ الـإـدـمـاجـ؛ـ وـتقـلـيمـ الـمـسـاعـدـةـ الـإـنـسـانـيـةـ؛ـ وـتـشـجـيعـ الـحـوـارـ السـيـاسـيـ بـيـنـ أـطـرـافـ النـزـاعـ؛ـ وـالـإـعـدـادـ لـلـتـعـمـيرـ

(و) يـلـغـ عـدـدـهـاـ حـالـيـاـ ١٢١ـ دـوـلـةـ طـرـفـاـ؛ـ وـكـانـتـ غـوـاتـيمـالـاـ آـخـرـ مـنـ اـنـضـمـ إـلـىـ نـظـامـ روـماـ الأسـاسـيـ فـيـ ٢ـ نـيـسانـ/ـأـبـرـيلـ ٢٠١٢ـ.

(ز) أـلـقـيـ مـزـيدـ مـنـ الضـوءـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـبـيـانـ الصـحـفـيـ بـلـجـلـسـ الـأـمـنـ الصـادـرـ فـيـ ٥ـ تمـوزـ/ـيـولـيهـ ٢٠١٢ـ (SC/10700) بـشـأنـ مـسـاـهـمـةـ الـحـاـكـمـ وـالـمـهـيـثـاتـ الـقـضـائـيـةـ فـيـ منـاهـضـةـ الإـفـلاتـ منـ العـقـابـ.

(ح) فـيـ الـبـيـانـ الصـحـفـيـ الصـادـرـ فـيـ ١٦ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ ٢٠١٢ـ (SC/10580) لـاحـظـ الـجـلـسـ معـ التـقـدـيرـ صـدـورـ أـولـ حـكـمـ لـلـمـحـكـمـةـ وـأـعـادـ أـعـضـاءـ الـجـلـسـ تـأـكـيدـ مـعـارـضـتـهـمـ الـقوـيـةـ لـلـإـفـلاتـ منـ العـقـابـ عـلـىـ الـجـرـائمـ الـبـالـغـةـ الـخـطـورةـ الـتـيـ تـثـيرـ الـقـلـقـ عـلـىـ الصـعـيدـ الدـولـيـ.ـ وـأـقـرـواـ أـيـضاـ بـأـمـاـ لـحـظـةـ هـامـةـ لـلـمـجـيـيـ عـلـىـهـمـ الـذـيـنـ عـانـواـ نـتيـجـةـ إـجـراءـاتـ لـوـبـانـغاـ.

والتنمية. ويتأرجح النقاش حول السلام والعدالة لكون المحكمة تعمل أثناء نشوب النزاعات المسلحة. وقد صدرت عدة إدانات لأشخاص مسؤولين عن فظائع ارتكبت أثناء بعض من أسوأ النزاعات المدرجة في حدول أعمال المجلس. وتدل القرارات والإجراءات التي اتخذها المجلس مؤخراً على تزايد اتجاه المجلس إلى استخدام الإشارات المتعلقة بالمحكمة في القرارات الخاصة بيلدان محددة، مثل القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) المتعلق باليونيسيف؛ والقرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢) المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية^(ط)، والقرارات ٢٠٦٢ (٢٠١٢) و ١٩٧٥ (٢٠١١) المتعلقة بكتوت ديفوار، والبيان الرئاسي المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (S/PRST/2012/18) المتعلق بمنطقة وسط أفريقيا (جيش الرب للمقاومة).

٩ - إن العالم يتغنى من ثقافة الإفلات من العقاب إلى ثقافة سيادة القانون والمساءلة. وبواسع الدول أن تفعل المزيد من أجل شحد الأدوات الالزمة لإنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة. وعلاوة على ذلك، ينبغي على الدول الأعضاء أن تنظر في أفضل وسيلة يمكن لها مجلس الأمن أن يستخدم المحكمة الجنائية الدولية كأداة للحفاظ على سيادة القانون والمساءلة ويتطلب ذلك توحيد الفعالية في تبادل الأدلة والمعلومات بين المجلس والمحكمة. وبحسب المادة ٦-٨٧ من نظام روما الأساسي على أنه يجوز للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات، ويجوز لها أيضاً أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تيسّر مهام المفوض السامي لحقوق الإنسان استخدام طائفة منوعة من السبل لغرض الإنذار المبكر، بما في ذلك إبلاغ مجلس الأمن، بناءً على طلبه، بقصد الحالات والمسائل موضوع الاهتمام الخاص. وفضلاً عن ذلك، ثبت أن تقارير جان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق لها أهميتها في تأكيد المعلومات المتعلقة بطبع أو خطورة أوضاع معينة.

١٠ - سلطات الإحالة والإرجاء - تتمحور الصلات الرئيسية الرئيسية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية حول سلطة المجلس إصدار قرارات الإحالة أو الإرجاء. وكما هو معروف جيداً، فإن الإحالات تجري بموجب المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي ووفقاً للالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتحري عمليات الإرجاء الممكنة في النظر في حالات محددة عملاً بالمادة ١٦ من نظام روما الأساسي ووفقاً للفصل السابع من الميثاق أيضاً. ومن المفهوم أنه ينبغي للمجلس أن يمارس سلطاته في الإحالة أو الإرجاء على نحو يتسم بالفعالية والمسؤولية. ومن المهم أن يتبع المجلس قراراته بإحاله الحالات إلى المحكمة تحقيقاً لمصداقته،

(ط) انظر أيضاً البيان الصحفي للمجلس المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٢ (SC/10634) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ولمشروعية العدالة الجنائية الدولية. وهذا هو السبب في أنه حين يجيز المجلس حالة إلى المحكمة، يجب أن يرى أنه واثق من أن المحكمة قادرة على إجراء مقاضاة ناجحة، لأنه حين ت تعرض سيادة القانون لتحد علني، ولا يصنع المجلس شيئاً لمنع هذا التحدى، فإن هذا يقوض سلطته. ويمكن للمجتمع الدولي أن ينظر إلى إحجام المجلس عن اتخاذ أي تدابير أخرى أو تيسير دفع أعمال المحكمة قُدماً واكتفائه مجرد تلقي التقارير الدورية للمدعي العام بشأن كل حالة، باعتباره افتقاراً من جانب المجلس للالتزام الضروري بصيانة سيادة القانون عموماً والمساعلة خصوصاً.

١١ - وخلال العقد الأول من وجود المحكمة، أحال مجلس الأمن حالتين إلى المحكمة بموجب القرارات ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٩٧٠ (٢٠١١). ويُجدر التشديد على أن الإحالات من المجلس يقصد بها أن تكون رادعاً للحيولة ضد مزيد من الجرائم. ومع ذلك، فإن الإحالات ينبغي ألا تجري إلا في ظروف استثنائية وبصفة عامة كملاذ آخر، حين يتكشف عدم كفاية التدابير الأخرى غير القسرية. ويطلب الأمر أيضاً إمكانية التنبؤ والاتساق في اختيار الحالات الجديدة بأن تتحقق فيها المحكمة. ونظراً لأن المجلس ينبغي أن يتخذ قراراته بشأن الحالات التي تحال إلى المحكمة على أساس الحالات التي تعد الأكثر تهديداً للسلام، فمن الضروري أن يعلن ويتمسك بالمعايير المعترف بها لكي لا يُنظر إليه على أنه يحدد الحالات التي يجيزها إلى المحكمة والوسائل التي ينبغي استخدامها قبل إجراء هذه الإحالات، والقيود التي تفرض على الإحالات (الشروط التي تطبق على تلك الإحالات) بصورة عشوائية تماماً.

١٢ - وجوهر الأمر هو أن سيادة القانون تستند إلى قواعد راسخة وغير تعسفية، وحين يستخدم مجلس الأمن أداة قانونية لتعزيز سيادة القانون ينبغي أن يعتبر أيضاً أنه يتمسك بسيادة القانون إذا أُريد له أن ينجح في تحقيق هدفه. وهذا لا يمنع مجلس الأمن من أن يقرر اتخاذ تدابير أخرى بالتزامن مع اعتماد الإحالة، لا سيما أن الإحالة لا تمنح الولاية إلا للمحكمة ومن ثم فإنها لا تلزم المدعي العام ولا القضاة^(ي). وتقع على عاتق المجلس أيضاً مسؤولية ضمان احترام قرارات المحكمة في الحالات المحددة المنبثقة من الإحالات. ومن هذه الزاوية، يجب على المرء أن ينظر إلى البيان الصحفي الذي صدر مؤخراً عن المجلس في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (SC/10674) بشأن احتجاز موظفي المحكمة في ليبيا، وحثه السلطات الليبية على العمل على إطلاق سراحهم فوراً. والأمر الأكثر أهمية من ذلك، أن

(ي) يتحمل المدعي العام المسؤولية الرئيسية عن إيجاد التوازن السليم في البيت، على أساس كل حالة على حدة، فيما إذا كان يشرع في إجراء تحقيق رسمي (المادة ٥٣ من نظام روما الأساسي)، أو ما إذا كان يمتنع عن ذلك لأن من شأنه أن يعرض للخطر المصالح العليا للعدالة بالمعنى الواسع. ويجب على المدعي العام أن يجري تقييمه للواقع والتطورات الممكنة مستقبلاً، وأن يتخذ قراراً مستقلاً بشأن توازن المصالح.

أعضاء المجلس أكدوا على أن ليبيا عليها التزام قانوني بوجوب القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بالتعاون مع المحكمة تعاونا كاملا وبتقديم أية مساعدة ضرورية لها عملا بذلك القرار.

١٣ - ويشكل الإرجاء أحد أبرز أحكام نظام روما الأساسي. وتسمح المادة ١٦ للمجلس، فيما يتعلق بحالة محددة أو قضية محددة، بأن يرجح التحقيق أو المقاضاة عندما يعتبر ذلك ضروريا لصيانة السلام والأمن الدوليين. ومن خلال المادة ١٦، ينقل مجلس الأمن المحكمة من وضع قانوني مثالي إلى الواقع السياسي حيث يمكن للسلام والعدالة أن يتنازعان أحيانا. ومن هنا فإن من المهم تفسير المادة ١٦ وتنفيذها على النحو السليم. وقد عرضت إمكانية تطبيق هذه المادة على المجلس في عدة حالات؛ غير أن أعضاء المجلس لم يتفقوا قط بصدده هذه المسألة. ويجدر التشديد على أن المادة ١٦ لا تحرم المحكمة الجنائية الدولية من الولاية القضائية، كما أنها لا تمنع عفواً من يخضعون للتحقيق. فهي تتيح ببساطة فرصة مؤقتة لإيجاد حل للتهديدات الواسعة النطاق للسلام الدولي. وينبغي أيضا إيلاء المراعاة الدقيقة للآثار العملية التي تنشأ من إرجاء حالة ما فيما يتعلق بحفظ الأدلة، ووضع المحتجزين، وحياة وأمن الجني عليهم والشهود.

١٤ - التعاون والإنفاذ - طبقاً للمادة ٣ من اتفاق العلاقة المبرم بين الأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية، فإن على الممثليين "أن تتعاونوا على نحو وثيق، عند الاقتضاء، وأن تتشاورا بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك". وبموجب المادة ٨٦ من نظام روما الأساسي، يقع على الدول الأطراف التزام عام بأن تتعاون مع المحكمة تعاوناً تاماً فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة. وفي سياق علاقة المحكمة مع مجلس الأمن، تصبح مسألة التعاون أكثر أهمية في الحالات التي يكون المجلس قد أحال فيها قضياً إلى المحكمة، وأيضاً فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجريها المحكمة في الدعاوى التي تحيلها إليها الدول الأطراف أو التي يستهلها المدعى العام من تلقاء نفسه. وكما ذكر آنفاً، فإن من الضروري أن يساند المجلس قراراته، أي أن يتبع الإحالة، ولا سيما عند عدم توافر التعاون. ويكتسي هذا أهمية خاصة في الحالات التي تخطر فيها المحكمة المجلس بعدم تعاون الدول من حيث عدم تنفيذها لأوامر إلقاء القبض التي تصدرها المحكمة تبعاً لحالات من مجلس الأمن ذاته^(ك). وينبغي للمجلس، على أقل تقدير، أن يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التعاون مع المحكمة تعاوناً كاملاً في أي تحقيق يحييه إليها المجلس.

١٥ - وما برحت مسألة الكيفية التي ينفذ بها أمر إلقاء القبض تشكل تحدياً رئيسياً. وتعتمد

(ك) انظر S/2012/9، و S/2012/8، و S/2011/318، و S/2010/456. وانظر أيضاً المادتين ٥-٨٧ و ٧-٨٧ من نظام روما الأساسي.

المحكمة الجنائية الدولية، بما لها من موارد محدودة في الإنفاذ، على تعاون ومساعدة الدول اللذين يمكن تعزيزهما عن طريق إجراءات مجلس الأمن. ويمكن للتعاون بين المجلس والمحكمة أن يتخذ أشكالاً عديدة، لا يتطلب بعضها اللجوء إلى الفصل السابع. وبواسع منظومة الأمم المتحدة عموماً، وخاصة الأمانة العامة والعاملين في عمليات حفظ السلام، أن يصنعوا المزيد لإعطاء مضمون عملي لفكرة الاتصالات غير الضرورية مع الأشخاص المدنيين، على النحو الذي تحدث عليه سلطات المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمجلس أن يستغل القدرات القائمة والممكنة للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمسائل السلام والعدالة. وينبغي عليه أن يواصل دعوة المحكمة والمنظمات الإقليمية المعنية إلى مناقشة الترتيبات العملية التي من شأنها أن تيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية اتخاذ إجراءات في أي إطار إقليمي أو دون إقليمي تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة في الكفاح ضد الإفلات من العقاب^(ل).

١٦ - وهناك عدة طرق لتوطيد العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. ويمكن أن تكون إحدى هذه الطرق توجيه دعوة سنوياً إلى رئيس المحكمة والمدعي العام لتقديم إحاطة إلى المجلس، ومناقشة المسائل موضع الاهتمام المشترك، وإيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون المتبادل. ويمكن النظر أيضاً في إجراء حوارات تفاعلية للتصدي للتحديات القائمة. وقد اقترحت أيضاً فكرة إنشاء منتدى لبحث مسائل التعاون مع المحكمة عن طريق هيئة فرعية تابعة المجلس.

١٧ - التكامل وتعزيز النظم المحلية لضمان المساءلة - من السمات الرئيسية لنظام روما الأساسي مبدأ التكامل، الذي تقع موجبه على الدول المسؤولية الأولى للتحقيق مع المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي أو مقاضاتهم. وفي حالات محددة، يمكن مجلس الأمن أيضاً أن يطلب قيام السلطات الوطنية، موجب هذا المبدأ، بالتحقيق في حالات مقاضاتها. ويمكن أن تتبادر الطرق التي تؤدي فيها الدول هذا الواجب بصورة محددة. وتنص المادة ١-١٧ (أ) من نظام روما الأساسي على أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا "كانت تجري التحقيق أو المقاضاة دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك". وإذا أمكن للدولة أن تبين أن لديها شكلاً موثقاً من العدالة الجنائية، تكون لولايتها عندئذ الأولوية على ولاية المحكمة. وينطبق هذا المبدأ أيضاً فيما يتعلق بالإحالات التي يقوم بها مجلس الأمن. وقد يفضل المجلس عوضاً عن ذلك أن يطلب صراحة من السلطات الوطنية الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة، بدلاً

^(ل) القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣.

من أن يحيل حالة ما إلى المحكمة مباشرة. وواقع الأمر أن التهديد بالإحالة يمكن، في ظروف معينة، أن يشجع بصورة أكثر فعالية على إجراء السلطات الوطنية للمقاضاة.

١٨ - ووفقاً لمبدأ التكامل في نظام روما الأساسي، فإن العمليات القضائية الوطنية هي خط الدفاع الأول ضد الإفلات من العقاب. ولذلك فإن واجب المحاكم الوطنية، في المقام الأول، القيام على نحو فعال بالتحقيق مع مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي ومقاضاتهم وعقابهم. وينبغي زيادة تعزيز هذا المبدأ، لأسباب تعود إلى احترام سيادة الدولة وإلى القيود العملية المترتبة على الموارد المحدودة على حد سواء. وإضافة إلى ذلك، فإنه يعزز الدور الذي يؤديه مجلس الأمن في ضمان المساءلة. وقد يكون للتحقيقات والمحاكمات الناجحة أثر رادع بأن تؤدي، على أقل تقدير، إلى إذكاء الوعي بأنواع الأفعال التي يرجح أن تكون جرائم يُعاقب عليها. ويساعد هذا المبدأ أيضاً في إعادة الكرامة إلى الجنين عليهم بالتسليم بمعناهم، ويسمح في إيجاد سجل تاريخي يكون واقياً من أولئك الذين يسعون إلى إنكار حدوث الفظائع. ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمل على النهوض بآليات العدالة الجنائية على الصعيد المحلي، مع قيامها بتعزيز سيادة القانون والاستقرار الطويل الأمد. ولا يتطلب السعي إلى توسيع نطاق العدالة إجراء المقاضاة على الصعيد المحلي فحسب، بل ويحتاج أيضاً إلى آليات البحث عن الحقائق، وبرامج التعويضات، والإصلاحات المؤسسية والتعويض كجزء من عملية تحريك المجتمع قدماً على نحو مستدام.

١٩ - العدوان - إن العدوان، المشار إليه في المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، هو أشد وأخطر شكل من أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة بين الدول. ونظراً لخطورته، فإنه يُرتكب عادة مع جرائم أخرى يحضرها نظام روما الأساسي. ويؤدي مجلس الأمن دوراً بالغ الأهمية في هذا المجال، وسيكون هذا هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية في ضوء المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي لعام ٢٠١٠، المعقود في كمبالا. وعن طريق القرار المتخذ بتتوافق الآراء لتعديل نظام روما الأساسي كي يتضمن تعريفاً لجريمة العدوان، فضلاً عن شروط ممارسة المحكمة للولاية، أكملت الدول الأطراف أهم حزء من الأعمال غير المنجزة من مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفهوبين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية لعام ١٩٩٨. ولم يتم بعد تفعيل ولاية المحكمة على جريمة العدوان، الذي يتطلب تصديق ما لا يقل عن ٣٠ من الدول الأطراف، بالإضافة إلى قرار آخر للدول الأطراف، لا يتخذ قبل عام ٢٠١٧. بيد أنه ليس ثمة شك في أن ولاية المحكمة على جريمة العدوان ستعزز مجموعة السبل المتاحة للمجلس في صيانة السلم والأمن الدوليين، حيث أن المحكمة ستتحول أيضاً في المستقبل التحقيق في جرائم العدوان ومقاضاتها على أساس الإحالات التي ترد من المجلس.

الاعتبارات النهائية

٢٠ - إن المحكمة الجنائية الدولية ليست مجرد محكمة دولية تستند إلى معاهد، بل هي حجر الزاوية في نظام عالمي للعدالة الجنائية الدولية يهم المجتمع العالمي ككل ويشكل فيه مجلس الأمن جزءاً متكاملاً وضرورياً. وكلما عهد المجلس بمسئولة إلى المحكمة، بموجب سلطات الإحالة التي منحها له نظام روما الأساسي، فإن هذا يوسع الاستقرار السياسي وسيادة القانون والمساءلة. ولذا فمن الضروري أن يواصل كل من المجلس والمحكمة أداء المسؤوليات الملقاة على عاتقه على نحو فعال.

٢١ - ولدى مجلس الأمن اهتمام حقيقي بصيانة السلام والعدالة. ذلك أن الدول قد سلمت بفكرة بأن بعض الجرائم شنيعة إلى حد أنها لا يجب أن تترك دون عقاب. وعلاوة على ذلك، هناك تسلیم بأن مقاضاة هذه الجرائم ضروري لمنع حدوث انتهاكات للقانون الدولي في المستقبل. وتمثل سيادة القانون والمساءلة عقبات قوية أمام التزاع. ويمكن للدول، بتأكيد سيادة القانون إزاء الجرائم الدولية، أن تساعد في الحد من بيئة الإفلات من العقاب التي تشكل مجالاً خصباً لارتكاب الاعتداءات الكبرى على حقوق الإنسان. وعلى أية حال، ينبغي لمبادرات فض التراعات التي ينظر فيها مجلس الأمن أن تكون متسقة مع القيم والمكرسة في نظام روما الأساسي، لكي يعمل السلام والعدالة معاً على نحو فعال.

٢٢ - وهناك رأي آخر يتجاوز الحدود الدقيقة للسلام والعدالة ليشمل أهدافاً إنسانية أوسع نطاقاً. فإذا أريد تحقيق ربع من أرباح السلام، لا بد من العمل على إدراج منظورات شاملة للعدالة إلى جانب المنظورات الإنسانية، في أعمال مجلس الأمن، وهو ما يمكن أن يساعد على الخروج من دوامات العنف، ويرسي الأساس اللازم للسلام الدائم وسيادة القانون.

٢٣ - إن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية علاقة هامة وفريدة. وعلى الرغم من أن التوتر البادي بين السلام والعدالة يمكن أن يظل قائداً، فإن ما ينبغي للمجلس أن يهدف إليه هو تحقيق السلام إلى جانب العدالة. وبواسع المحكمة أن تدعم كلاً المدفرين.